مهنة المحاماة

كأول وأهم وأشهر مهنة سنتطرق اليها ضمن محاور هذا المقياس هي مهنة المحاماة من خلال العناصر التالية:

أولا: مفهوم مهنة المحاماة من خلال تعريفها وخصائصها.

ثانيا: النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحاماة.

ثالثا: شروط الالتحاق بمهنة المحاماة.

رابعا: مهام المحامي.

خامسا: حقوق وواجبات المحامي.

أولا: مفهوم مهنة المحاماة

ستطرق أولا لتعريف المهنة ثم إلى الخصائص التي سنستخلصها من خلال هذا التعريف.

أ- تعريف مهنة المحاماة

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

بالرجوع إلى القوانين المنظمة لمهنة المحاماة نجد ان المشرع الجزائري لم يعرف لنا ماهية مهنة المحاماة ولا من هو المحامي بطبيعة الحال كونه لا يتطرق عادة للتعريفات ولا من شأنه ذلك وإنما يترك للفقه مسألة تعريف المصطلحات وعليك بالرجوع إلى أصل الكلمة نجد أن:

المصطلح اللغوي أو لغة: المحاماة مصدرها من الفعل حمى يحمي حماية أي منع عنه أو دفع عنه وبالتالي فهي مهنة نعني بها الحماية أو الدفاع.

والتي يقوم بها شخص يسمى بالمحامي الذي لم يعرفه كذلك المشرع الجزائري وإنما عُنِي فقط بذكر المهام والواجبات التي تقع على عاتقه وعليه فبالرجوع للفقه نجد أنهم عرفوه بأنه ذلك الرجل الأقدر على التعبير عن وجهة نظر موكله القانونية ودعمها بالأدلة والحجج النظامية، وهناك من الفقه أيضا من عرفه بأنه ذلك الذي يتولى المرافعة والدفاع في الخصومات أمام العدالة كونه أحد أعضاء هذا السلك (سلك العدالة).

وبالتالي فالمحامي يساعد الأفراد قانونيا في اقتداء حقوقهم والمعاونة في العمل وفقا للقوانين المتبعة في كافة المجالات بالتوعية القانونية للحقوق والواجبات وكذلك التمثيل القانوني أو الإجرائي للمتقاضين والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء.

وعليه فمهنة المحاماة تتلخص لنا في كونها تلك المهنة الحرة والمستقلة التي يمارسها المحامي الهدف منها حماية وحفظ حقوق الدفاع بما يساهم في تحقيق العدالة وتجسيد احترام مبدأ سيادة القانون.

ب-خصائص مهنة المحاماة

لما سبق ذكره في التعريف المتعلق بمهنة المحاماة يمكن استخلاص أهم الخصائص التي تتميز بها وهي كالتالي:

- هي مهنة حرة ومستقلة ونعني هنا بالاستقلالية العضوية ليست تابعة للوظيف العمومي.
- هي مهنة تعنى بحماية الحقوق والحريات.
- هي مهنة تعنى بإقامة العدل والمساواة وتعمل بجنب إلى جنب القضاء وتساعده من خلال ابراز الحقائق واظهارها، والتي تأخذ شكل الأحكام والقرارات القضائية، إذا فهي تشارك وظيفيا السلطة القضائية في تأكيد سيادة القانون.
- هي مهنة السرية والشرف حيث تعتبر من المهن النبيلة فلا يحق لمن يعمل بها أن يفشي أسرارا موكليه.
- هي مهنة تقوم على مبدأ الوكالة أو التوكيل فهي علاقة تعاقدية بين شخصين يسمى أحدهما المحامي (أو مكتبه) وطرف ثاني يسمى الموكل ليقوم بأعمال قضائية كالترافع أمام المحاكم أو الاستشارية أمام المجالس القضائية
- هي مهنة يحميها القانون والتنظيم وكذلك بالإضافة إلى العديد من الاتفاقات الدولية بالإضافة إلى أنها تخضع الى نقابة المحامين وطنيا وجهويا.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ثانيا: النصوص المنظمة لمهنة المحاماة

تتجسد النصوص المنظمة لمهنة المحاماة بالخصوص في أهم قانون وهو قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهاده الكفاءة المهنية للمحاماة، بالإضافة إلى القرار المؤرخ 19 ديسمبر 2015 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة رقم 15- 027.

بحيث أولى المشرع الجزائري لهاته المهنة أهمية كبيرة باعتبارها المساعد الأول لمرفق القضاء وبهدف أيضا حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

ثالثا: شروط الالتحاق بمهنة المحاماة

حتى يكتسب الشخص صفه المحامي كان لزاما عليه الحصول أولا على شهادة الكفاءة المهنية ثم إجراء التربص اللازم لاكتساب الخبرة المهنية وبعدها الزامية تسجيل في جدول المحامين وعليه فشروط الالتحاق بمهنة المحاماة، تتلخص لنا في ثلاثة شروط أساسية أولها الحصول على شهادة الكفاءة المهنية، ثانيا متابعة التربص أو التكوين أو التدريب لاكتساب الخبرة المهنية في مجال المحاماة، وأخيرا التسجيل في جدول المحامين لكي يصبح محامي يتمتع بجميع الحقوق والواجبات التشريع المعمول به.

أ- الحصول على شهادة الكفاءة المهنية المواد من 33 إلى 35 من القانون 13-07.

إن الالتحاق بمهنة المحاماة يشترط أولا الحصول على شهادة الكفاءة المهنية والذي يتم عن طريق الالتحاق بمسابقة تشتمل على اختبارات كتابية يتولى تنظيمها وسيرها مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين للتحصل على شهادة الكفاءة المهنية في انتظار تجسيد هذه المدارس على أرض الواقع تتكفل كلية الحقوق طبقا للتشريع الساري المعمول به بتنظيم المسابقات وهذا طبقا للمادة 133 من نفس القانون التي تحيل لها ذلك.

في المترشح المقبل على المسابقة أن تتوافر فيه شروط نصت عليها المادة 34 والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

- الجنسية الجزائرية أصلية أو مكتسبة.
- الحصول على شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها.
- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي يقضي بمعاقبته على أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة.
- أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة هذه المهنة.

هذه الشروط تعتبر ضرورية لإجراء المسابقة والحصول على الشهادة إلا أن المشرع الجزائري استثنى وأعفى طائفة من ذلك وهم:

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- القضاة الذين لديهم أقدمية 10 عشر سنوات من الممارسة على الأقل.
- الحائزون لشهادة الدكتوراه دولة في القانون.
- أساتذة كلية الحقوق الحائزون على الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها والممارسين لمهنة التدريس لمدة 10 سنوات على الأقل.

على أن تحدد كيفيات فتح المسابقة وتنظيمها وسيرها وكذا عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقة ومعدل القبول بقرار مشترك بين وزير العدل وحافظ الأختام ووزير تعليم العالي والبحث العلمي.

ويتابع الناجحون في مسابقة الالتحاق بمهنة المحاماة تكوينا نظري مدته سنة 1 قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

ب-شرط إجراء التربص شهادة الكفاءة المهنية المواد من 36 إلى 41 من القانون 13-07.

يتابع حاملي شهادة للكفاءة المهنية تربص الميداني مدته 2 سنتين يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف منظمة المحامين بعد وضع الملف لأداء اليمين القانونية وهدا بعد أن يقرر مجلس الاتحاد الوطني للمحامين بفتح دورة التربص عبر فروع النقابات الجهوية التي تستدعي مقدمي طلبات التسجيل لديها في

قوائم المحامين إلى أداء اليمين القانونية أماما مجلس القضاء في يوم إحتفالي، وعندها يسجلون في قائمة التربص ويحملون صفة محامي متربص.

على أن يعفى من ذلك:

- القضاة الذين لديهم 10 سنوات من الممارسة الفعلية على الاقل.
- حاملي شهاده الدكتوراه في القانون.

يتم تسجيل المتربصين في قائمة التربص ويحملون بذلك صفة المحامي المتربص، بعدها يتم توزيعهم – المحامين أو مندوبيه– على مديري التربص وهم عبارة عن محامين لديهم أقدمية 10 سنوات على الأقل والمعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة مع ضرورة تبليغ وزير العدل حافظ الأختام بذلك.

ويتعين على المحامي المتربص أن يقوم بالمهام التالية:

- أن يحضر جميع محاضرات التربص ويجتهد في سائر أعماله المهنية التي يطلبها منه مدير التربص وأن لا يرفض ذلك إلا بعذر مقبول.
- أن يشارك في أعمال الندوات المنظمة من طرف مجالس منظمة المحامين.
- أن يحضر الجلسات على مستوى الجهات القضائية سواء كانت محاكم أو مجالس.
- يجوز له التكفل بقضايا المدير باسمه وتحت رقابته مع امكانية المرافعة أمام المحاكم التابعة لنظام القضاء العادي فقط وليس الاداري.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للمذكرات المترجمة في الجزائر

وعند انتهاء فترة التربص يعين مجلس منظمة المحامين لجنة اختبار تضطلع بمهمة التدقيق في مدى استجابة المحامي المتربص لمختلف الاجراءات المرصودة لعماية التربص ومدى مواظبته خلال مرحلة التربص وبناء عليه تقرر اللجنة وتبدي رأيها في ذلك إضافة إلى إعداد المتربص بحث مهني تطبيقي يتم اختيار موضوعه بموافقة مدير التربص ويخضع في الأخير لاختبار شفوي في جلسة علنية.

وبعد هذه الاجراءات يتخذ مجلس المنظمة بناء على رأي مدير التربص وتقرير لجنة الاختبار بتسليم شهادة نهاية التربص أو رفضها.

كملاحظة هنا في حالة الرفض يمكن لمجلس المنظمة وضمن صلاحياتها تمديد مدة التربص لفترة لا تتجاوز عن 1 سنة واحدة كحد أقصى بموجب قرارا غير قابل للطعن متى تبين أن المحامي لم يلتزم بواجباته المهنية المفروضة عليه، وذلك ربما رغبة من المشرع الجزائري أن يكتسب هذا المحامي المتربص خبرة أكثر وأن يلتزم بالواجبات المفروضة عليه حتى يكتسب جيدا قواعد هذه المهنة.

ج– التسجيل في جدول المحامين المواد من 42 إلى 49 من القانون 13–07.

بعد انتهاء المحامي المتربص من التربص وحصول على شهادة نهاية التربص يسعى هذا الأخير للتسجيل في جدول المحامين حتى يتحصل على صفات محامي ويكون له حين إذا مباشرة جميع المهام والحقوق التي يخولها له القانون.

وحتى يتم التسجيل في جدول المحامين يتعين على المحامي المتربص تقديم طلب خطي موجه للنقيب منظمة المحامين الذي ينتمي اليها على الأقل 2 شهرين قبل انعقاد دوره التسجيل مع إرفاق الطلب بملف أصلي و3 ثلاث نسخ ومجموعة من الوثائق المبنية في المادة 4 من القرار المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة 15-27.

بالرجوع إلى هذه المادة 4 تشتمل الوثائق ما يلي:

- طلب الترشح بخط وتوقيع المعني شخصيا يوجهه الى نقيب المحامين.
- شهادة الميلاد.
- الجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقات القضائية والمعاملات بالمثل.
- نسخة من شهاده البكالوريا.
- نسخة من شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها.
- أصل شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة.
- نسخة من شهادة الدكتوراه أو شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها بالنسبة للمعفيين من شهادة الكفاءة المهنية
- صحيفة السوابق العدلية رقم 3 ثلاثة التي لا تتجاوز صلاحيتها 3 ثلاثة أشهر.
- شهادة الخدمة الفعلية لمدة 10 سنوات بالنسبة للقضاة وأساتذة كلية الحقوق الحائزين على الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها وذلك من خلال الترسيم.
- شهادة إنهاء الخدمة ووقف الراتب أو شطب من السجل التجاري.
- شهادة عدم الانتساب إلى الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء.
- شهادة طبية تثبت عدم إصابة المترشح بمرض جسدي خطير وتثبت أنه مؤهل لممارسة المهنة وشهادة طبية تثبت عدم الإصابة بمرض عقلي للمترشح.
- تسريح شرفي يثبت انعدام أي علاقة التبعية أو ممارسة أي نشاط مربح ويتعرض ويتنافى مع مهنة المحاماة وفقا لأحكام قانون التنظيم المحاماة وهذا النظام الداخلي.
- تصريح شرفي بعدم إيداع ملف آخر لدى أي منظمة محامين أخرى.
- شهادة تثبت تبرير الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية.
- بطاقة إقامة بدائرة اختصاص منظمة المحامين المقدم اليها الطلب.
- صورتان 2 فوتوغرافيتان محينتان.
- وصل يثبت دفع حقوق التسجيل المحددة من طرف مجلس الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين ويجدر التنويه في هذا الصدد أن حقوق التسجيل المحددة في 2019 كانت في حدود 150 الف دينار جزائري بالنسبة للطلبة العاديين و500 الف دينار جزائري بالنسبة للطائفة المعفيين من إجراء التربص والمسابقة.

SAHLA MAHLA
مصدرك الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

وعند تكوين الملف المطلوب يتم إيداعه مع جميع النسخ المطلوبة بأمانة مقر منظمة المحامين الموجه إليها الطلب مقابل وصل يثبت تاريخ الإيداع ويعين النقيب مقررا من بين أعضاء مجلس المنظمة لدراسة الملف والتأكد من السيرة الحسنة للمترشح وقدرته على ممارسة المهنة، ويعد بعدها تقريرا كتابيا يتم عرضه على المجلس يثبت فيه خلال دورة التسجيل، أما بعد دراسة الملف يبلغ القرار بالرفض وفي هذه الحالة فعلى المحامي المتربص ووزير العدل حافظ الاختام يكون له الحق في الطعن لهذا القرار أمام الجهة القضائية المختصة فيأجل شهر أي 30 يوم من تاريخ تبليغ القرار، أما إذا كان القبول يسجل حينئذ في جدول المحامين ويكون محاميا يتمتع بكامل الحقوق والواجبات المنصوص عليه بموجب القانون المتعلق بمهنة المحاماة.

رابعا: مهام المحامي المواد من 05 إلى 07 من القانون 13-07

لقد تضمنت المادة 40 من القرار المتضمن التنظيم الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة المهام التي يمكن للمحامي القيام بها والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

- تمثيل الأطراف ومساعدتهم والدفاع عنهم أمام الجهات القضائية.
- مساعدة المحامي للموكل في جميع إجراءات التحقيق فكما هو معروف خلال سير الدعوى القضائية قد تطلب إجراء تحقيق سواء في القضايا الجنائية أو المدنية وبالتالي مهمته أن يساعد موكله في هذا الإجراء.
- حضور عملية التنفيذ والخبرة المأمور بها قضائيا.
- تقديم النصائح والاستشارات القانونية المكتوبة والشفهية في المسائل القانونية مقابل ذلك سيحصل على أتعاب بحيث أن المحامي لا يتأسس فقط في حق موكليه ويتكفل بإجراء التقاضي، وإنما يمكن أن يكتفي فقط بتقديم الاستشارات لهؤلاء الأشخاص وتتم عن طريق مقابل مادي.
- القيام بالطعون الإدارية والقضائية نيابة عن الموكل التي تشمل الاستئناف المعارضة أمام المحكمة العليا أو الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في القضايا الإدارية.
- سحب الأحكام والقرارات القضائية وايداع المذكرات وتصوير الملفات، إذ أن المحامي لا يقوم فقط بالدفاع عن موكليه لاستقصاء حكم لصالحه، بل يلتزم أيضا باستخراج الأحكام والقرارات القضائية ومساعدتهم على تنفيذها، جميع هذه الأعمال تدخل في إطار الأتعاب التي سيحصل عليها مستقبلا من الاطراف.

خامسا: حقوق وواجبات المحامي

أ- **حقوق المحامي** المواد من 22 إلى 26 من القانون 13-07.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

إلى جانب المهام السابق ذكرها توجد الحقوق التي يتمتع بها، ولقد نص المشرع الجزائري عليها في المواد من 41 الى 50 من القرار المتنظم مهنة المحاماة والتي تتمثل أساسا في:

- الحصول على البطاقة المهنية التي تسهل على المحامي القيام بمهامه المهنية فكل محامي يسجل في جدول المحامين يحصل على بطاقة مهنية، هذه الأخيرة من شأنها أن تسهل له العمل أمام الجهات القضائية المختصة لما يزاول مهام مهنته.
- تلقى الأتعاب من الموكلين سواء في الاستشارات القانونية أو عند الدفاع عنهم نظير الجهد المبذول والإجراءات المتخذة لصالحهم، فبطبيعة الحال سبق القول بأن مهنة المحاماة مهنة حرة مستقلة وتستهدف بالدرجة الأولى الدفاع عن حقوق المواطنين فالمحامي لما يباشر الإجراءات نيابة عن موكليه يستهدف مباشرة إثبات براءاتهم مثلا في القضايا الجزائية وبالتالي تحقيق العدالة ولكن هذا الأمر، لا يتم بدون مقابل فالمحامي يحصل بالمقابلة على أتعاب مقابل الجهد والإجراءات التي يتخذها لصالح موكليه كالتأسيس لصالحهم أو تقديم الاستشارات.
- كذلك في إطار ممارسة المحامي لمهامه يستفيد من جملة من الحقوق المتمثلة أساسا في ضمان سرية الملفات فالمحامي هو المخول وحده قانونا للاطلاع على ملفات موكله الذي تأسس في حقه وكذا ضمان السرية في الاتصال بينه وبين موكله ومنع التصنت عليه فمثلا إذا مقام المحامي بزيارة السجين في السجن، وإذا ما تمت الاتصالات والتواصل بينهما تكون هنا سرية ولا يمكن لأحد خرقها وهذا طبقا للمادة 24 من القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة التي تنص على ما يلي: "يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة مهنته من: "الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكليه، ضمان سرية ملفاته ومراسلاته، حق قبول أو رفض موكل مع مراعاة المادة 11 من هذا القانون".
- ضمان حماية المحامي من طرف النقيب عند تعرضه للمضايقات بمناسبة ممارسة مهامه فقد يحدث أن يتعرض أحدهم للمضايقات أثناء ممارسة المهنة وفي هذه الحالة يمكنه اللجوء إلى النقيب أو أعضاء مجلس منظمة المحامين التي يتوجب عليهم حمايتهم من جميع هذه الأعمال التي يمكن أن تعيق عمله.
- الحق بالمشاركة في الانتخابات والترشح لعضوية مجلس المنظمة المحامين التابعة لها والذي يجدد بعد انقضاء المحددة له.

ب-**واجبات المحامي** المواد من 08 إلى 21 من القانون 13-07

لقد نظم المشرع الجزائري مجموع الواجبات التي تقع على المحامي سواء اتجاه الجهة القضائية، زملائه أو اتجاه منظمة المحامين أو اتجاه موكله في المواد 51 الى 93 من القرار السابق الذكر وأمام تعدد كثرة وتنوع واجبات المحامي سنحاول التطرق لأهمها فقط كما يلي:

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- يجب على المحامي أن يفتح مكتبا في دائرة اختصاص مجلس قضائي ولا يجوز له أن يتخذ إلا مكتبا واحدا.
- يلزم المحامي خلال الجلسات بارتداء البذلة الرسمية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.
- مراعاة الالتزامات التي نص عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافه، فاذا كان القانون قد منح للمحامي حقوق ففي المقابل فرض عليه أن يلتزم بمجموعة من الواجبات هذه الواجبات قد يفرضها عليه القانون أو قد تفرضها عليه الأنظمة وتقاليد المهنة، فقد لا يكون هذا الواجب لم ينص عليه القانون ولكن قد تفرضه عليه الأنظمة وتقاليد المهنة، وعليه نقول أن المحامي عليه أن يلتزم بجميع القوانين المفروضة عليه وتقاليد المهنة وأعرافها.
- تقديم المساعدة للمستفيدين من المساعدة القضائية، فبطبيعة الحال سبق القول بأن المحامي يقوم ببذل مجهود للدفاع عن موكله ولكن هذا كله نظير أتعاب يحصل عليها، لكن قد يكون أحد المتقاضين مثلا من الأشخاص غير الميسورين والذين ليس بإمكانهم دفع أتعاب المحاماة فيقدمه هؤلاء الاشخاص إلى المحكمة وبناء على شروط معينة وجب أن يتوافر عليها أن يحصلوا على المساعدة القضائية، فاذا اختير أحد المحامين مثلا بأن يدافع عن حقوق هذا الشخص الميسور فيجب أن يقدم له المساعدة وأن لا يمتنع عن ذلك لأنه سيحصل في المقابل على أتعاب تحددها المحكمة أو المجلس القضائي وليس من الأطراف مباشرة.
- الدفاع عن مصالح المتقاضين أمام الجهات القضائية إذ أنه في حال ما تأسس المحامي في حق موكل فيجب أن يدافع عن حقوق موكله فلابد أو من واجب المحامي الدفاع عن مصالح المتقاضين كيف ذلك؟ مثلا بالحضور فإذا كان أمام دعوة جزائية وكان يتعين على المحامي الحضور أمام المحكمة أو المجلس القضائي من أجل تبرئة موكلي المتهم أو المسجون ففي هذه الحالة وجب عليه الحضور وإذا تعذر عليه ذلك يمكن له أن يوكل محامي آخر يقوم بهذه المهام بدلا عنه إذا ما وجد عذر أما إذا كام عن امتناع المحامي أو إهمال منه يمكن أن يتعرض لعقوبات.
- عدم الامتناع عن تقديم المساعدة للمتقاضين دون عذر أو مبرر مقبول أي لابد أن يكون مسؤولا عن المهام الذي يقوم بها اتجاه المتقاضين أو موكلين أو أمام زملائه وأمام مجلس المحامي في الحالات العادية في حالات استثنائية بمعنى وجود مانع مرضي أو جسدي أو قوه قاهرة لذلك.
- الامتناع عن قبول أتعاب من المتقاضين في القضايا الخاصة بالمساعدة القضائية والتي عين فيها المحامي تلقائيا إذ أن هذه المساعدات القضائية مخصصه لفئه هشة من المجتمع وبالتالي من لا يتحمل أتعاب المحامي يمكنه طلب المساعدة من القضاء وبناء على شروط معينة يمكنهم الاستفادة منها كما ذكرنا سابقا إذا في هذه الحالة يمنع على المحامي تقادي من قبل هذه الأشخاص يحصل عليها من المحكمة أو الجهات القضائية المختصة وإذا حصل على أجرين هنا سيعاقب.

SAHLA MAHLA
المحتكر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- الالتزام بالمحافظة على سرية التحقيق أو بشكل عام لابد على المحامي أن يلتزم بالسر المهني يعني أن جميع المعلومات التي قدمت من موكله لابد أن تبقى في سرية تامة بينه وبين موكله وأن لا يتم نشرها خارج هذا الإطار.
- إرجاع الوثائق الخاصة بالقضايا المتأسس فيها لفائدة موكله، والالتزام بحفظها لمدة 5 خمس سنوات على الأقل عند عدم طلبها من طرف الأطراف وذلك ابتداء من تاريخ تسوية القضية أو آخر إجراء المتخذ أو من تاريخ تصفية الحسابات مع موكله، فبطبيعة الحال المحامي يحصل على الوثائق التي يجلبها له موكله وهذا لأجل الدفاع عنه كإثبات وكدليل، وتبقى هذه الوثائق سواء كانت أصلية أو غير أصلية في ملف، هذا الملف يبقى عند المحامي ويكون ملزما بحفظه لخمس سنوات 5 على الأقل.
- عدم التنحي عن التوكيل المسند إليه بعد اخبار موكله في الوقت المناسب ومفادها أن المحامي إذا ما تأسس للدفاع عن حقوق موكله فإنه لا يمكنه التنحي إلا بعد اخبار موكله بوقت مناسب قبل الجلسة حتى لا تهضم حقوق هذا الأخير.
- بالإضافة إلى العديد من المهام مبينة في المواد من 51 الى 53 في نفس القانون المبين أعلاه.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر